الدرس الثالث:

تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة:

ترجع أسباب تمييز اللاجئ عن ما يشابهه كالمهاجر والنازح، لإعطائه وصف اللجوء ووضعه خانة اللاجئ الذي يتمتع بحقوق وواجبات، وتأطره القوانين الخاصة به كإتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والبروتوكول الملحق بها وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

1-تمييز اللاجئ عن المهاجر:

من المسلم به أن اللاجئ هو كل شخص أو مجموعة أشخاص موجود خارج حدود دولته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض إلى الإضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه السياسي.

ويعتبر الإضطهاد فعل من الأفعال المنصوص عليها في الجرائم ضد الإنسانية، وبهذا قد ترقى هذه الأفعال إلى الجرائم الدولية الأشد خطورة، وتكون نتيجته الهروب من البلد الأصلي إلى بلد آخر ليعطي فيه وصف اللاجئ، الذي تحكمه مجموعة من القواعد القانونية، وقد يقع ذلك سواءا وقت السلم أو وقت الحرب أما ما يتعلق بالهجرة، فالمهاجر هو من غير بلده الأصلي متجها إلى دولة أخرى، وذلك لأسباب مختلفة كالحصول على فرصة عمل أو الإنظمام إلى عائلته أو لسبب آخر، وهذا بشكل فردي أو جماعي وقد تكون الهجرة شرعية أو غير شرعية، ويعتبر هذا أجنبيا عاديا، لاختياره المكوث بهذا البلد إلا أن صلته ببلده الأصل تبقى قائمة كاحتفاظه بجنسيته، وتمتعه بالحماية الكافية من طرفها، على عكس اللاجئ الذي يكون بأمس الحاجة إلى حماية بلده وعدم تمكنه من الرجوع إلى بلده الأصلي

طالما بقي الوضع على حاله، ويعد السبب الجوهري للهجرة هو تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمهاجر.

2- تمييز اللاجئ عن النازح:

تعتبر النزوح ظاهرة متجذرة في المجتمعات الفقيرة وكذا المتعرضين للصراعات والنزاعات المسلحة أو الحالات التي لا ترقى إلى ذلك كالاضطرابات والتوترات وحالات الشغب، وما ينجر عن ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان أو مجاعة أو عنف أو كوارث طبيعية، للوصول إلى مكان آمن داخل الرقعة الجغرافية للدولة وبدون الخروج عن الحدود الجغرافية للدولة، غير أنهم سيبقون تحت رعاية وحماية دولتهم رغم أن أسباب النزوح قد تكون نفسها أسباب اللجوء، إلا أن وجهة هؤلاء تختلف خارج أو داخل الدولة.

وبالرجوع إلا حالات النزوح التي يرجع سببها إلى حالات التي لا ترقى إلى نزاع مسلح والمقصود هنا حالات الاضطراب والشغب والتوتر، هنا يحكمها قواعد حقوق الإنسان وتطبق على منتهكيها وصف منتهكي حقوق الإنسان بينما إذا حدث ذلك وقت نزاع مسلح فإن القواعد المطبقة هنا هي قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء:

الفرق بين اللاجئ وملتمس اللجوء أن اللاجئ وصل إلى مرحلة الاعتراف القانوني له بوصف اللاجئ سواءا من السلطات المعنية يمنح هذا الوصف في دولة الملجأ أو من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعليه يتمتع بحقوق والتزامات اللاجئ، إلا أن ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد، وهذا بسبب عدم تقدمه بطلبات اللجوء أو تقدم بطلبه ولم ينظر في طلبه، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ملتمس اللجوء في حالة رفض طلبه من الدولة المستقبلة، يحق للمفوضية السامية إعطائه وصف اللاجئ بموجب ولايتها الخاصة ، وفي هذا

المجال طالبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإلتزام المجتمع الدولي الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ومعايير قانون اللاجئين إتجاه اللاجئين وطالبي اللجوء، والمقصود هنا حول ملتمس اللجوء ليس كل الحقوق المعتمة في قوانين اللجوء، لكن في عدم الخروج على المبادئ الإنسانية والمعاملة الإنسانية، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعتبر الفترة الزمنية الفاصلة لتحديد وضع اللاجئ مقيدة بمبادئ وقوانين من طرف اتفاقية 1951 للاجئين لحماية ملتمسي اللجوء.

وفي كل الأحوال فإن منح صفة اللجوء لها امتداد آخر ينعكس ايجابا على اللاجئ، كون هذه الصفة تكسبه حق عدم الرد أو الإعادة إلى حدود الأقاليم التي تعرض فيها حياتهم للخطر، وبالرغم أن المادة (33) من اتفاقية 1951 حددت هؤلاء الأشخاص لانتمائهم لفئة معينة إلا أن القراءة المتأنية للمادة تجعل منها حماية لكل شخص معرض للخطر.